

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله مطلقا أي في قرب التأخير وبعده قوله أي وبطل الصرف الخ أي لأنهم أجروا التوكيل على القبض مظنة التأخير وأجروا عليه حكمه وما ذكره من بطلان الصرف أن تولي القبض غير عاقده هو المشهور خلافا لمن قال بالصحة وهو المردود عليه بلو في كلام المصنف لأن قوله أو عقد الخ واقع في حيز المبالغة لأن المعنى ولو كان التأخير قريبا ولو عقد ووكل في القبض قوله ولو شريكه أي لأنه لا فرق بين أن يوكل أجنبيا أو يوكل شريكه وهذا هو الراجح وفي سماع أصبغ أنه يجوز أن يقبض إذا كان الموكل شريكا ولو في غيبة الموكل قوله على الأرجح أي خلافا لما في الشامل من المنع مطلقا أي سواء قبض بحضرة الموكل أم لا والحاصل أن المسألة ذات أقوال أربعة قيل أن التوكيل على القبض لا يضر مطلقا سواء كان الوكيل شريكا أو أجنبيا قبض بحضرة موكله أو في غيبته وقيل أنه يضر مطلقا وقيل إن كان شريكا فلا يضر ولو قبض في غيبة موكله وإن كان غير شريك ضر إن قبض في غيبة موكله وإن قبض بحضرة فلا يضر وقيل إن قبض بحضرة موكله فلا يضر مطلقا سواء كان شريكا أو أجنبيا وإن قبض في غيبته ضر مطلقا وهذا هو الراجح كذا قرر شيخنا قوله فيفسد أي على المشهور خلافا لمن قال بالصحة وهو المشار إليه بلو في المصنف وأشار الشارح بقوله بلا فرقة بدن لدفع ما يقال أن بين مفهوم قوله هنا وطال وبين قوله سابقا ولو قريبا تناقضا وحاصل الجواب أن ما هنا لم تحصل مفارقة وما تقدم في قوله ولو قريبا محمول على ما إذا حصل تفرق قوله وإن لم يحصل طول الخ أي بأن تسلف هذا الدينار من رجل بجانبه وتسلف الآخر الدراهم من رجل بجانبه وأما لو حل كل منهما صرته فلا منع إلا ه شيخنا عدوي واعلم أن قوله أو غاب نقداهما هي مسألة الصرف على الذمة أي على استحداث شيء في الذمة وأما قوله فيما يأتي أو بدين فهي مسألة صرف ما في الذمة أي صرف ما هو متقرر في الذمة وهو جائز إذا حل الدينان فإن كانا مؤجلين أو إحداهما منع الصرف والحاصل أن الصرف على الذمة لم تكن الذمة مشغولة بشيء قبل الصرف والصرف هو الذي أحدث شغلها بخلاف صرف ما في الذمة فإن الذمة مشغولة فيه قبل الصرف قوله أو كان التأخير أي تأخير الصرف قوله كاذب بنا إلى السوق إلى قوله وقال له الآخر نعم أي ويجعل ذلك القول نفس العقد قوله ولكن يسير معه أي ولكن المطلوب أن يسير معه الخ قوله للصرف أي لأجل أن اصرف منك هذه الدينان وقوله فيذهب معه أي من غير أن يتفقا على أن يأخذ منه قدر كذا في مقابلة كل دينار وقوله ثم يجدد إن عقدا بعد النقد أي ثم بعد وصولهما للسوق ونقدهما للدينان يجددان عقد الصرف بأن يتفقا على أن كل دينار صرفه كذا من الدراهم قوله إن تأجل الخ أي إن كان الدينان أو أحدهما مؤجلا قوله اقتضى أي قبض وأخذ

من نفسه وقوله لنفسه متعلق بافتضى أي أخذ من نفسه لنفسه ما أسلفه قوله فكأن الذي له الدينار أخذه من نفسه الخ أي إذا حل الأجل قوله المتروكة لصاحبه أي التي تركها لصاحبه قوله وكذا الآخر أي الذي له الدراهم كأنه إذا جاء الأجل أخذ من نفسه لنفسه الدراهم في نظير الدينار الذي تركه لصاحبه وحاصله أن الذي في ذمته الدينار حين تصار فاقد عجل الدينار الذي في ذمته فسلفه لصاحبه إلى أن يأتي الأجل يصرفه بالدراهم التي في ذمته فظهر